بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الرجوع
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة احدهم ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان
على النسوة ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصف الحق فان رجع
رجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق
عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف
فان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجع
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار
مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمن الزيادة وان
شهدا ببيع عبد بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا فان كان
بالاقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمن قيمته
واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
تعمدنا شهود الفرع على شهادتنا ضمنا عليهم فان قالوا اشتبه علينا
وغلطنا هم ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان
باحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاتمة كتاب

ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع فيه الموتى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا يأثم بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله فينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخلية
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيفعل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول

Copyright © King Saud University